



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السلام الدولية
كلية الهندسة
لائحة الدراسة الجامعية الأولى

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

كلية الهندسة هي احد الكليات التابعة لجامعة السلام الدولية ومقرها الرئيس بنغازي

مادة (2)

تسرى أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة إجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الهندسية بكلية الهندسة / جامعة السلام الدولية.

مادة (3)

تهدف كلية الهندسة / جامعة السلام الدولية إلى ما يلي:-

1. وضع برامج تدريسية واضحة الهدف والمضمون.
2. الوصول بالخريج الى مستوى يؤهله الى الألتحاق بسوق العمل بكل كفاءة.
3. استخدام نموذج التدريس التفاعلي والبعد عن التدريس التقليدي ذو التلقين.
4. الأحتكاك والتدريب المباشر مع سوق العمل العام والخاص.

مادة (4)

تضم كلية الهندسة الأقسام العلمية الآتية: -

1. قسم هندسة العمارة
 2. قسم هندسة التصميم الداخلي
 3. قسم هندسة النفط والغاز
 4. قسم الهندسة الطبية الحيوية
 5. قسم الهندسة الكهربائية والاتصالات وتضم شعب (الاتصالات - القدرة الكهربائية - التحكم الآلي).
- ويقوم قسم العلوم الهندسية العامة بالتنسيق والإشراف على المقررات الهندسية العامة للأقسام العلمية الأخرى والتي تمنح درجات علمية، ويجوز لمجلس الكلية استحداث أو إلغاء أقسام علمية بعد موافقة مجلس الجامعة، و اعتماد اقتراحات مجالس الأقسام بخصوص إنشاء ودمج وإلغاء الشعب العلمية.

مادة (5)

تمنح كلية الهندسة جامعة السلام الدولية الدرجات العلمية التالية:-

-الإجازة التخصصية البكالوريوس في الوقت الحالي وفي حالة توفر الإمكانيات المطلوبة سوف تمنح الدرجات العلمية التالية.

- درجة إجازة العالية (الماجستير)

وتنظم الدراسة العليا اللائحة خاصة.

مادة (6)

1. تعتمد الكلية على النظام الفصلي في الدراسة والامتحانات بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي ، ويعرف اولهما بفصل الخريف والثاني بقصل الربيع ، وعدد الفصول الدراسية بها ثمانية فصول لنيل درجة إجازة الجامعية (البكالوريوس)
2. يمكن دراسة فصل صيفي حسب اللاوائح والقوانين المعمول بها في لائحة الدراسات العليا وذلك بعد موافقة القسم المختص ومجلس الكلية والجامعة.
3. الدراسة في الفصلين الأول والثاني عامة يليها ستة فصول في أحد الأقسام العلمية.
4. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب في الدراسة لنيل درجة إجازة الجامعية على ستة سنوات كحد أقصى.
5. يتكون كل فصل دراسي من ستة عشر اسبوعا تشمل فترتي التسجيل والامتحانات على الاقل فترة الدراسة الفعلية عن اربعة عشر (14) اسبوعا.
6. يبدأ العام الدراسي مع بداية شهر سبتمبر، إلا اذا ورد ما يخالف ذلك من جهات الاختصاص.
7. تكون هناك عطلة بين فصلي الخريف والربيع لا تقل عن اسبوعين.
8. يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة تنظيم فصل دراسي صيفي على الاقل فترة الدراسة الفعلية فيه عن (7) اسابيع ، كما يمكن إعداد برامج دراسة عملية او ميدانية خلال العطلة الصيفية.

الفصل الثاني: نظام القبول

مادة (7)

يحدد مجلس القدرة الأستعبابية لكلية الهندسة ويشترط القبول بالكلية:-

1. الحصول حديثاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً ما تعتمده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بوطبقاً للظروف والمعطيات التي تراها مناسبة.
2. يمكن أن يتم قبول المتحصلين علي دبلوم المعاهد الفنية المتوسطة بتقدير عام لا يقل عن 85% خمسة وثمانون بالمائة واجتياز امتحان قبول بمستوى الثانوية العامة.
3. الخلو من الأمراض المعدية وأن يتمتع باللياقة الصحية لمتابعة الدروس النظرية والعلمية.
4. اجتياز المقابلة الشخصية اوامتحان القبول اذا رأى مجلس الكلية ذلك.

مادة (8)

يجوز قبول طالب منتقلين من كليات مناظرة داخل ليبيا أو من كليات مناظرة معترف بها من خارج ليبيا مع مراعاة الشروط التالية:-

1. اقتصار القبول على الطالب بالكليات والبرامج المعتمدة فقط.
2. أن لا يكون الطالب قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية ، وأن الا يقل تقديره العام لسنوات الدراسة بالكلية المنتقل منها عن 50% مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذه اللائحة.
3. أن يقدم الطالب قبل بداية التسجيل مستندات معتمدة تبين تقديرات ومفردات المقررات التي درسها وللكلية معادلة المقررات التي لا يقل تقديرها عن 50% من المحتوى العلمي للمقررات المعادلة ، على أن لا تقل عدد الفصول الدراسية التي يدرسها الطالب بالكلية عن أربعة فصول دراسية ، في حالة تجاوز عدد المقررات المعادلة للطالب ستة فصول دراسية يتم اختيار المقررات ذات المستوى الاقل فالأعلى.
4. يعامل الطالب المنتقل عند قبوله بالكلية حسب عدد الساعات التي احتسبت له و ذلك لتحديد مستواه وتحديد البرنامج الدراسي الذي سيتم تطبيقه عليه (الفصل الدراسي)
5. يحسب المعدل التراكمي للطالب عند تخرج على اساس عدد الوحدات والمقررات التي انجزها بالكلية فقط.

الفصل الثالث : التسجيل وتجديد القيد

مادة (9)

1. يكلف للطالب مشرفاً علمياً للأشراف على برنامج الدراسة والذي يشمل التسجيل المبدئي وذلك للأشراف في اختيار المقررات الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وأخطاره بالانذارات أن وجدت.
2. يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين تحفظ الأولى في قسم التسجيل وتحتوي على جميع النسخ الأصلية لنماذج التسجيل وتجديد القيد ونتائج المقررات الدراسية بينما تحفظ النسخة الثانية لدى القسم العلمي المختص أو مرشد العلمي للطالب.

3. لا يتم تسجيل الطالب بالكلية الابصفة نظامي ، أي يشترط التفرغ الكامل للدراسة.

مادة (10)

يمنح الطالب عند قبوله للدراسة بالكلية رقم قيد حسب الإجراءات المتبعة من الجامعة.

مادة (11)

1. تبدأ إجراءات التسجيل الطالب للفصل الدراسي من قبل مكتب التسجيل بالتعاون مع الرشد العلمي للطلاب خلال الأسبوع السابق لبدأ الدراسة وللكلية البث في الحالات المتأخرة عن التسجيل خلال الأسبوع الأول لبدء الدراسة بعد اعتمادها من عميد الكلية.
2. لايجوز تجديد قيد أي طالب بعد انتهاء الاسبوع الثاني من بداية التسجيل ويعد الطالب منقطعاً ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لمجلس الكلية ويوقف قيده.

مادة (12)

1. يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أولاً بأول حسب ترتيبها الوارد في خطة القسم المختص والمعتمد من مجلس الكلية ، و يسمح للطلاب ان يعيد دراسة مقررين دراسين نجح بهم سابقاً ولمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي (بشرط ان يكون ذلك يرفع تقديره العام الى تقدير عام اعلى).
2. يسمح للطلاب التسجيل في المقررات التمهيدي والتمهيدية لها إذا كان راسباً في حالة أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في نهاية الفصل بعد موافقة القسم العلمي وقسم الدراسة والامتحانات.
3. يحق للطلاب إضافة بعض المقررات إلى تسجيله خلال أسبوعين من بداية الدراسة ويحق له إسقاط بعض المقررات من التسجيل خلال (3) أسابيع من بدء الدراسة.
4. الحد الأدنى للتسجيل (12) اثني عشر وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا لم يتبقى للطلاب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل كما لا يجوز التسجيل في اكثر من (18) ثمانية عشر وحدة دراسية اذا كان معدله العام اكثر من (75%) خمس وسبعون بالمائة على أن لا يزيد على الحد الأعلى وهو (21) واحد وعشرين وحدة دراسية في الفصل الدراسي الواحد.

مادة (13)

- يجوز للطلاب الانسحاب من أي مقرر دراسي بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل بالأسقاط والاضافة وقبل نهاية الفصل الدراسي بأربعة اسابيع ، وفقاً للضوابط التالية:
1. يكون الانسحاب من مقرر دراسي واحد فقط خلال الفصل الدراسي بشرط الا يكون قد انسحب من ذلك المقرر في فصل سابق اورسب فيه.
 2. موافقة قسم العلمي واعتماده من قسم التسجيل على ان لا يقل عدد الوحدات المتبقية بعد

الانسحاب عن الحد الأدنى.

3. يوثق الانسحاب في كشف درجات الطالب من خلال رصد الحرف (م) في نتيجة المقرر الذي انسحب منه خلال ذلك الفصل والا يدخل في حساب المعدل.

مادة (14)

يتم توزيع الطلاب الجدد على الأقسام العلمية بعد انجاز (24) وحدة دراسية حسب رغباتهما كلما أمكن ذلك لسعة الأقسام واحتياجات المجتمع ، وعند تعذر توزيعهم حسب رغباتهم، تعطى الأولوية لأعلى معدل.

مادة (15)

مع عدم إخلال بأحكام المادة (11) يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى آخر قبل تسجيله بالفصل الدراسي الخامس وبعد موافقة القسمين . ولا يجوز له الانتقال بين الأقسام أكثر من مرة واحدة طيلة مدة دراسته بالكلية. ولا تدخل المقررات التي لا تنطبق مع الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه الطالب في حساب تقديره العام.

مادة (16)

يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) بمرتبة الشرف اذا انهى دراسته في ثمانية فصول دراسية وبمعدل تراكمي 90 % او اكثر ولم يتحصل على اندار ولم يتعرض ألي عقوبة بالكلية.

مادة (17)

تحسب نتائج الطالب في المقررات الدراسية وكذلك تقديره العام وفقا للجدول التالي:

التقدير	الدرجة من 100
مقبول	50 الى 64
جيد	65 الى 74
جيد جدا	75 الى 84
ممتاز	85 الى 100

يتم تقييم الطالب بعد اجراء امتحانين جزييين (او امتحان جزئي وتقييم يتم فيه طلب مشروع او بحث من الطالب). وتقسم الدرجات الى:

30% جزئي اول، 60 % نهائي، 10% اعمل سنة

يسجل الطالب مشروع التخرج اذا تبقى له فقط فصلين دراسيين للتخرج.

يحدث يقسم المشروع على اخر فصلين دراسيين، الفصل السابع يسجل الطالب (مقدمة المشروع) ويقدم فيه الطالب مقدمة المشروع مكتوبا حسب مواصفات الكتابة الموضوعية من الكلية وترصد له درجة من (100) وذلك بعد نقاشه مبدئية يقدم فيها الطالب عرضا تقديمياً لا تقل مدته عن ربع ساعة مع وجود مقيم بالإضافة الى مشرف المشروع ورئيس القسم المختص.

اذا تجاوز الطالب مقدمة المشروع يسجل في الفصل الأخير مشروع التخرج، والذي يعد تكملة لما قدمه في مقدمة المشروع، ويجب ان يكون مشروع التخرج ذي طبع تطبيقي.

وتيم مناقشة مشروع التخرج بعدما ما يقدم الطالب كتاب يشرح فيه مشروعه بالكامل والتطبيق الذي قدمه، كما يقوم بتقديم عرض تقديمي، وتتم مناقشته من مقيم مع رئيس القسم المختص ومشرف المشروع وترصد له درجة من (100)

مادة (18)

يعطى الطالب درجة صفر في أي اختبار جزئي يتغيب عنه ما لم يتقدم بعذر قاهر يقبله القسم العلمي. وبناء على المستندات

المعتمدة التي يقدمها الطالب للقسم العلمي. ويجوز إعادة الاختبار بعد موافقة رئيس القسم على أن تحفظ صورة من المستندات وقرار الموافقة في ملف الطالب.

مادة (19)

يعطى الطالب درجة صفر في أي مقرر يتغيب عن امتحانه النهائي لأ سبب كان وترصد للطالب الدرجة التي تحصل

عليها في الفرص الأخرى كاملة إذا لم يتقدم إلي امتحانات الفرصة الأولى بأحد السببين التاليين فقط:-

1. إذا حال عذر صحي أو قانوني يقبله مجلس الكلية دون حضور الطالب للامتحانات علي أن يتم إثبات ذلك قبل إعلان النتائج بتقرير رسمي معتمد من الإدارة المختصة يثبت عدم مقدره الطالب علي أداء الامتحان.

2. إذا توفي للطالب أحد أقارب الدرجة الأولى أثناء الامتحان أو قبل موعده بما ال يتجاوز أسبوعين علي أن يتم إثبات ذلك قبل إعلان النتائج بمستندات معتمدة.

مادة (20)

1. يحسب تقدير الطالب في نهاية كل فصل دراسي على أساس معدل المقررات التي درسها الطالب نجاحا او رسوبا بضرب عدد وحدات كل مقرر دراسي مضروبا في النسبة المئوية المتحصل عليها في ذلك المقرر وقسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع عدد وحدات المقررات الدراسية ويثبت المعدل الفصلي لأقرب رقمين عشريين.

2. يحسب التقدير العام للطالب بضرب عدد وحدات كل مقرر من المقررات الدراسية التي درسها في الفصول

الدراسية المختلفة في النسبة المئوية التي تحصل عليها في كل مقرر تم قسمة حاصل مجموع على

مجموع

عدد وحدات هذه المقررات ، ويثبت المعدل التراكمي لأقرب رقمين عشريين.

مادة (21)

1. على الطالب إعادة دراسة كل مقرر حصل فيه على اقل من (50) % وتكون إعادة إجبارية للمقررات إلزامية.
2. يعطى الطالب عند نجاحه الدرجة التي تحصل عليها في المقررات التي أعادها.
3. تطرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل التراكمي و توضع عالمة (م) أمامها على الايشطب المقرر المعاد من الفصل السابق).
4. عند إعادة الطالب دراسة مقرر ما ، فإن الوحدات ذلك المقرر تدخل في حساب عدد الوحدات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
5. في حالة دراسة الطالب مقرر اختياري ورسب فيه ، تم قام بدراسة مقرر اختياري آخر تعويضا عنه لأستكمال متطلبات التخرج فيعتبر المقرر التعويضي كمقرر معاد بالنسبة للمقرر الاختياري الذي رسب فن من حيث حساب عالمتيهما في المعدل الفصلي والتراكمي.

الفصل السادس : الغياب وإيقاف القيد

مادة (22)

يجب على الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية والترتيبات المتخذة لجميع المقررات الدراسية و لا يحق له الدخول للأمتحان النهائي لأي مقرر تتجاوز نسبة غيابه فيه (25) % خمسة وعشرون بالمائة من الوحدات المقررة ويعطى درجة صفر في ذلك المقرر.

مادة (23)

تحتسب نسبة الغياب لمشار إليها في مادة (22) من بداية الدراسة ويدخل فيها الغياب المترتب على أحكام تأديبية والتسجيل أو تجديد قيد المتأخرين والغياب الجماعي . ويجوز لمجلس الكلية أن تستثنى مما سبق الغياب الناتج عن أسباب صحية أو قانونية طارئة يقبلها المجلس على الا تتجاوز نسبة الغياب الكلية (25) % خمسة وعشرون بالمائة من وحدات المقرر في جميع الأحوال وألي سبب كان.

مادة (24)

على عضو هيئة التدريس رصد غياب الطالب في كل درس في كشف يسلم للقسم العلمي مرة كل أسبوع ليتولى بدوره توثيق الغياب وإنذار الطالب عند تجاوز (15) % خمسة عشر بالمائة من ساعات المقرر ومتابعة تنفيذ العقوبة المشار إليها في مادة (23).

مادة (25)

إذا حال أي ظرف دون تغطية (70) % خمسة وسبعون بالمائة من عدد ساعات المقرر يلغي ذلك المقرر لجميع الطالب في ذلك الفصل الدراسي.

مادة (26)

يجوز للطالب لأي سبب من الاسباب التي يقبلها مجلس الكلية ، وقف قيده لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين ، وذلك حتى نهاية الاسبوع الاخير من الفصل الدراسي ، ولمرة واحدة طويلة فترة دراسته ، والا تحسب فترة ايقاف القيد ضمن مدة الدراسة المسموح بها ، وعلى الطالب ان يتقدم بطلب يبين فيه رغبته في انها حالة وقف قيده الى قسم التسجيل قبل بداية تجديد القيد.

الفصل السابع: نظام الامتحانات

مادة (27)

مع عدم الإخلال بمبدأ سرية الامتحانات يتولى كل عضو هيئة التدريس إعداد وتقييم امتحانات المقررات التي يقوم بتدريسها. وفي حالة تعذر ذلك يتولى رئيس القسم المختص تكليف واحد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بهذه المهام وفي الحالتين يتولى رئيس القسم المختص اعتماد النتائج.

مادة (28)

يقوم عميد الكلية بناء على مقترحات رؤساء الأقسام العلمية وبالتنسيق مع قسم التسجيل في كل فصل دراسي بتشكيل لجنة لتسيير الامتحانات والمراقبة.

مادة (29)

يحظر على الطالب المتقدم إلى الامتحان ما يلي:

1. دخول قاعة الامتحان بعد الزمن المحدد من لجنة الامتحانات والمراقبة.
2. اصطحاب أي مادة مكتوبة أو ورقة غير مصرح بها وإن كانت خالية من الكتابة والآلات الحاسبة المبرمجة وأجهزة الاتصال.
3. التحدث مع غير المراقبين أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.
4. الخروج قبل مرور نصف الزمن المحدد للامتحان.

مادة (30)

يتم تحذير كل طالب يحاول الغش أو إثارة الفوضى في قاعة الامتحان بأي صورة كانت، ويطرد من قاعة الامتحانات إذا تكرر منه ذلك وتطبق اللائحة التأديبية عليه.

مادة (31)

يعتمد مجلس الكلية نتائج الامتحانات النهائية بعد التوقيع عليها من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة والقسم العلمي ، وتعتمد النتائج النهائية الطلاب الخريجين من قبل مجلس الجامعة بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية.

مادة (32)

يجوز للطالب طلب المراجعة الموضوعية لكراسة إجابته وفق الإجراءات والضوابط الآتية:-

1. تقديم طلب إلي الدراسة والامتحانات في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إعلان النتائج لكل مقرر يطلب مراجعة كراسة إجابته معتقدا كفاءة مالية يقدرها المسجل العام.

2. يتولى عميد الكلية تشكيل لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من بينهم استاذ المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب صاحب المراجعة أو من يكلف بدال عنه في حالة غيابه وتقوم اللجنة بإعداد تقرير في الخصوص تقدمه إلى عميد الكلية في ظرف أسبوع من تاريخ التكليف.
3. في حالة تبوث صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة وينبه استاذ المقرر إلى توخي الدقة بينما تؤول قيمة الكفالة إلى الكلية في حالة عدم تبوث صحة ادعاء الطالب.

الفصل الثامن : الإنذار والفصل

مادة (33)

1. ينذر الطالب إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من 50% في نهاية أي فصل دراسي.
2. ينذر الطالب إذا لم يكمل الطالب بنجاح (24) وحدة بنهاية الفصل الثاني.

مادة(34)

يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:-

1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة فصلين دراسيين.
2. في نهاية أي فصلين دراسيين مرتين متتاليتين إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا
3. إذا ارتكب مخالفة تأديبية وفقا ما هو مذكور في باب المخالفات التأديبية

الفصل التاسع : المخالفات التأديبية

مادة (35)

إذا أقدم الطالب على مخالفة اللوائح و الأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم ذلك داخلها أوفي أي من ملحقاتها ، و تطبق بشأنه أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة . ويظل الطالب خاضعا تسجيله للدراسة في الكلية وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أوإلغاء تسجيله.

مادة (36)

بعد مخالفة موجبة للتأديب وفق أحكام هذه اللائحة كل فعل من شأنه الامتناع عن ما تأمر به اللوائح والأنظمة المعمول بها الكلية أو القيام بما تمنعه تلك اللوائح والأنظمة . وإذا شكل فعل الطالب جريمة جنائية يتم تبليغ جهات الاختصاص القضائي فور حدوث الواقعة دون أن يخل ذلك بسير الإجراءات التأديبية الخاصة بالكلية في مواجهته.

مادة (37)

تنقسم المخالفات التأديبية إلى ما يلي:-

1. مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطالب بالجامعة.
2. مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية.
3. مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
4. مخالفات السلوك المنافي للخلق القويم والذوق العام.
5. الجرائم المخلة بالشرف والآداب العامة.

الفصل العاشر : العقوبات التأديبية

مادة (38)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها اعلاه كما يلي:-

1. المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (1) يعاقب مرتكبها بالأيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين وعند تكرار المخالفة يتم الفصل من الدراسة نهائيا.
2. المخالفات المنصوص عليهما في الفقرتين (2) و(3) و (4) يعاقب مرتكبها بالأيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين وتضاعف عند العود.
3. المخالفة المنصوص عليها في المادة (5) يفصل الطالب/ الطالبة نهائيا من الدراسة ويحال الى جهات الأختصاص.

مادة (39)

تعد اللوائح التنظيمية و المذكرات التفسيرية لهذه اللائحة والتي يصدرها مجلس الكلية ويعتمدها مجلس الجامعة جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة كما يعد مجلس الكلية المرجع الأساسي في تفسير أحكام مواد هذه اللائحة.

مادة (41)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الطالب الدارسين بالكلية في كل مراحل الدراسة.

مادة (41)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتعمم على جميع أعضاء هيئة التدريس والطالب.

يعتمد مجلس الكلية